

الحق في الدفاع كمعيار للمحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة

The right to defence as a standard for fair trial before International and Hybrid Criminal Courts and Tribunals

وضاح بوخميس*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي بونعامة - خميس مليانة -

bou.ouaddah@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2025/08/21 تاريخ قبول المقال: 2026/05/23 تاريخ نشر المقال: 2026/05/31

الملخص:

كرست المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة معايير وضمانات المحاكمة العادلة الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن ضمنها تلك المرتبطة بالحق في الدفاع. حيث تضمنت القوانين المنظمة لعمل هذه المحاكم بما فيها أنظمتها الأساسية، وقواعدها الإجرائية، مجموعة من الأحكام القانونية المتعلقة بهذا الحق والواجب مراعاتها خلال كافة مراحل المحاكمة. بهدف احترام وضمان حق المشتبه به أو المتهم في الدفاع عن نفسه بشكل كاف وفعال.

كما تطرقت المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة في أحكامها إلى مختلف جوانب الحق في الدفاع التي كانت محلاً للاحتجاج والجدال خلال سير المحاكمات، مقدمة العديد من الاستنتاجات والتفسيرات التي خلصت إليها في هذا السياق. ومع ذلك فقد واجهت فرق الدفاع مجموعة من العقبات والتحديات التي أعاقَت أداء عملها، مما أثر أحياناً على عدالة الإجراءات أمام هذه المحاكم، وعرقل الاستيفاء الكامل لمتطلبات الحق في الدفاع.

الكلمات المفتاحية: المحاكمة العادلة - المساعدة القانونية - حقوق المتهم - الحق في الدفاع.

Abstract:

International and hybrid criminal courts and tribunals have enshrined the standards and guarantees of a fair trial set out in international human rights law, including those related to the right to defence. The laws governing the work of these tribunals, including their statutes and procedural rules, contain a set of legal provisions related to this right, which must be observed during all stages of the trial, with the aim of respecting and ensuring the right of the suspect or accused to adequately and effectively defend themselves.

In their judgments, international and hybrid criminal tribunals have addressed various aspects of the right to defence that were subject to dispute and controversy during the course of the trials, offering numerous conclusions in this context. However, defence teams have faced a number of obstacles that have hampered their work, which sometimes affected the fairness of the proceedings before these tribunals and hindered the full fulfilment of the requirements of the right to defence.

Key words: Fair Trial – Legal Assistance – The rights of the accused – The right to defence.

* المؤلف المرسل

المقدمة:

يعد الحق في محاكمة عادلة أحد أهم حقوق الإنسان المكفولة بموجب العديد من المواثيق الدولية والإقليمية، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أورد مجموعة من الضمانات الواجب احترامها في سياق المحاكمة العادلة. ويشكل الالتزام بهذه الضمانات معياراً لقياس مدى التزام الدول بمبادئ العدل وسيادة القانون ومدى احترامها لحقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس حرصت معظم الدول على إدراجها في قوانينها الداخلية كما سعت لكي تكون ممارسات محاكمها متسقة مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وبما أن مصداقية العدالة الجنائية الدولية تعتمد هي الأخرى إلى حد كبير على احترام حقوق المتهمين فقد كرست القوانين المنظمة لعمل المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة التي تم إنشاؤها لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني معايير المحاكمة العادلة المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص تلك التي وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أكدت في أحكامها على العديد من التفسيرات والاستنتاجات التي خلصت إليها محاكم حقوق الإنسان في هذا السياق وخاصة تلك المتعلقة بحق المتهم في الدفاع والذي يمثل ضماناً من أهم ضمانات المحاكمة العادلة.

ونظراً للطبيعة الخاصة للجرائم الدولية وخطورتها يكتسي هذا الحق أهمية أكبر لأن ضمان حق المتهم في تمثيل قانوني مناسب ودفاع كفء وفعال يتطلب تحلي المحامين بجملة من المؤهلات، بالإضافة إلى توافر الموارد والوسائل الكفيلة بتحقيق هذا الهدف وهو ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

كيف كرست المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة حق المتهم في الدفاع كمعيار من معايير المحاكمة العادلة؟ وماهي أبرز العقوبات التي أدت إلى الانتقاص من هذا الحق أحياناً؟

للإجابة على هذا التساؤل اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي. بهدف استعراض مختلف الأحكام القانونية المتعلقة بحق المتهم في الدفاع التي تضمنتها القوانين المنظمة لعمل المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة وتحليلها، بالإضافة إلى التطرق إلى ما ورد بشأن هذا الحق في بعض الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم، وتحديد مختلف العقوبات التي أعاقحت أحياناً عمل فرق الدفاع. وقد قسمنا هذه الدراسة إلى محورين، تناولنا في المحور الأول الأحكام القانونية للحق في الدفاع الواردة في أنظمة وقوانين المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة وفي المحور الثاني تطرقنا للممارسة العملية للحق في الدفاع أمام المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة.

المحور الأول: الأحكام القانونية للحق في الدفاع الواردة في أنظمة وقوانين المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة

حرص واضعوا أنظمة وقوانين المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة على تضمينها مجموعة من الأحكام القانونية التي تركز الضمانات والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بحق المتهم في الدفاع. وذلك خلال كل مرحلة من مراحل المحاكمة.

أولاً - الأحكام القانونية للحق في الدفاع الواردة في أنظمة وقوانين المحاكم الجنائية الدولية
تضمنت أنظمة وقوانين المحاكم الجنائية الدولية أحكام قانونية تتعلق بضمانات المحاكمة العادلة الواجب احترامها خلال كافة مراحل المحاكمة بما فيها تلك التي تركز حق المتهم في الدفاع.

1 - في أنظمة وقوانين المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

كرست المادة 4/21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغوسلافيا السابقة التي تقابلها المادة 4/20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا الضمانات الدنيا للمحاكمة العادلة الواردة في المادة 3/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن ضمنها حق المتهم في الدفاع، حيث أكدت الفقرة الرابعة من هاتين المادتين على حق المتهم في الحصول على معلومات مفصلة وبلغة يفهمها عن طبيعة التهم الموجهة إليه وسببها، منحه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، والتواصل مع محام من اختياره، حقه في حضور المحاكمة والدفاع عن نفسه بنفسه أو من خلال مساعدة قانونية من اختياره، تبليغه إذا لم يكن لديه مساعدة قانونية بهذا الحق، وأن توفر له مساعدة قانونية في أي حالة تقتضيها مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب مقابلها إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها. أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات.¹

كما تم التأكيد على حق المشتبه به في المساعدة القانونية كذلك خلال مرحلة التحقيق في كل من المادة 3/18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغوسلافيا السابقة والمادة 3/17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا.²

وتضمنت القاعدة 42 من قواعد الإجراءات والإثبات لمحكمة يوغوسلافيا ورواندا المعنونة بحقوق المشتبه فيه أثناء التحقيق الحق في الدفاع من خلال الاستعانة بمحام من اختياره، أو الحصول على مساعدة قانونية مجانية في حالة عدم امتلاك المشتبه به للأموال الكافية. كما أكدت على عدم جواز استجواب المشتبه به دون حضور محاميه إلا إذا تنازل طوعاً عن حقه في الاستعانة بمحام. وفي حالة التنازل، إذا أعرب المشتبه به في وقت لاحق عن رغبته في الاستعانة بمحام، يتوقف الاستجواب عندئذ، ولا يستأنف إلا بعد حصول المشتبه به على محام أو تعيينه له. كما نصت المادة 95 من قواعد الإجراءات والإثبات لمحكمة يوغوسلافيا ورواندا على عدم قبول أي أدلة تم الحصول عليها بطرق تثير شكوكاً جوهرياً حول

موثوقيتها، أو إذا كان قبولها يتعارض مع نزاهة الإجراءات، ومن شأنه أن يلحق ضررا جسيما بها. ونظرا للطبيعة المعقدة للقضايا التي تنتظر فيها المحاكم الجنائية الدولية الخاصة وخطورتها، فإن التمثيل عالي الجودة يصبح أكثر أهمية. لذلك، يتعين على محامي الدفاع أن يتمتعوا بالخبرة والكفاءة العالية لتمثيل المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. ومن ضمن الشروط الواجب توافرها لضمان أهلية محامي الدفاع الذي يختاره المشتبه به أو المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن يتم قبول المحامي لممارسة المحاماة في إحدى الدول، أو أن يكون أستاذا جامعيًا للقانون، وأن يكون لديه إتقان كتابي وشفوي لإحدى لغتي العمل في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ما لم يرى المسجل أن من مصلحة العدالة التنازل عن هذا الشرط، أن يكون عضواً في رابطة محامي الدفاع الممارسين أمام المحكمة الجنائية الدولية. وأن يمتلك المحامي كفاءة ثابتة في القانون الجنائي والقانون الجنائي الدولي، بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالسلوك. أما بالنسبة للمحامي المعين من قبل المحكمة فإضافة إلى الشروط السابقة يشترط فيه تمتعه بخبرة لا تقل عن سبع سنوات في المجال، سواء كان قاضياً أو مدعياً عاماً أو محامياً، أو بأي صفة أخرى في الإجراءات الجنائية، وأن يمتلك المحامي كفاءة ثابتة في القانون الجنائي و/أو في القانون الجنائي الدولي/ القانون الدولي الإنساني/ القانون الدولي لحقوق الإنسان، واستعدادهم للتعين كمحامين للدفاع عن المتهمين المعوزين.³

كما نصت المادتان 44 و45 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة لرواندا على مؤهلات وشروط مماثلة عموماً.⁴ علماً أن قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمتين قد خضعت للتعديل مرات عدة.

2 - في القوانين الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية

ورد النص على الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة بما فيها تلك المتعلقة بالحق في الدفاع في المادة 67 (1) من نظام روما الأساسي، والتي كرست هي الأخرى مضمون المادة 3/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. حيث أكدت على ضمان حق المتهم في إبلاغه بالتهمة الموجهة إليه بسرعة، وبالتفصيل، وباللغة التي يفهمها، منح المتهم الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع، والتشاور بحرية مع محام من اختياره، وذلك في جو من السرية. الحق في الحصول على مساعدة قانونية من اختياره، والقدرة على التواصل بحرية مع محاميه والحق في الحصول على المساعدة القانونية. علاوة على حق المتهم في حضور المحاكمة، والدفاع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره، وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية، بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها. فضلاً عن حق المتهم في استجواب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب

شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، هذا وقد أضافت المادة 1/67 هـ حقا آخر للمتهم يتمثل في حقه في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

كما تم التأكيد على الحق في المساعدة القانونية كذلك في مرحلة التحقيق في المادة 55/ج من النظام الأساسي، وأضافت في الفقرة (د) حق الشخص في أن يجري استجوابه في حضور محام، مالم يتنازل هذا الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام.⁵

بالإضافة إلى ذلك، تحتوي المادة 2/67 من نظام روما الأساسي على حكم يؤكد على ضرورة كشف المدعي العام في أقرب وقت ممكن عن الأدلة التي في حوزته، أو تحت سيطرته، والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم، أو تخفف من ذنبه، أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء، وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر. مما يلزم المدعي العام بالكشف أيضا عن الأدلة التي تميل إلى إظهار براءة المتهم.⁶ كما أكدت المادة 7/69 من النظام على عدم قبول الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك النظام الأساسي للمحكمة أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا.

وفي السياق ذاته أورد القسم الثاني من الفصل الرابع من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية والمعنون بالكشف عن الأدلة أحكام إضافية تتعلق بالحق في الدفاع من ضمنها ما ورد في القاعدة 1/76 التي نصت على تقديم المدعي العام إلى الدفاع أسماء الشهود الذين ينوي المدعي العام استدعاءهم للشهادة ونسخا من البيانات التي أدلى بها هؤلاء الشهود سابقا. ويتم ذلك قبل بدء المحاكمة بفترة كافية للتمكن من الإعداد الكافي للدفاع. كما نصت القاعدة 77 على سماح المدعي العام للدفاع، رهنا بالقيود الواردة على كشف الأدلة والمنصوص عليه في النظام الأساسي وفي القاعدتين 81 و82، بفحص أية كتب أو مستندات أو صور أو أشياء مادية أخرى في حوزة المدعي العام أو تحت إمرته، تكون أساسية للتحضير للدفاع.⁷

وقد نصت القواعد من 20 إلى 22 من قواعد الإجراءات والإثبات على تنظيم المسائل المتعلقة بمحامي الدفاع حيث أوضحت المادة 20 دور المسجل في تنظيم موظفي قلم المحكمة على نحو يمكنه من خدمة حقوق الدفاع، تماشيا مع مبدأ المحاكمة العادلة حسب التعريف الوارد في النظام الأساسي. وهذا من خلال قيامه بجملة من الأمور، من بينها تقديم الدعم والمساعدة والمعلومات لجميع محامي الدفاع الذين يمثلون أمام المحكمة، وتقديم الدعم اللازم، حسبما يلزم، للمحققين الاختصاصيين ليكون الدفاع فعالا، توفير التسهيلات الملائمة، للدفاع حسب الاقتضاء، لتمكينه من أداء مهمة الدفاع بصورة مباشرة، تيسير نشر المعلومات وتوفير الاجتهاد القضائي للمحكمة لمحامي الدفاع. كما نصت المادة 21 على المعايير والإجراءات المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية.

أما بالنسبة لمؤهلات محامي الدفاع فقد وردت في القاعدة 22 التي نصت على وجوب أن يكون للمحامي كفاءة مشهود بها في القانون الدولي أو الجنائي والإجراءات الجنائية، فضلا عما يلزم من خبرة

ذات صلة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام أو في أي منصب مماثل آخر، في الإجراءات الجنائية. وأن يكون لهذا المحامي معرفة ممتازة بوحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة، ويتحدث بها بطلاقة. ويمكن أن يساعد المحامي أشخاص آخرون، بمن فيهم أساتذة القانون الذين تتوافر فيهم الخبرة اللازمة. مع الإشارة إلى أن اللائحة 67 من لوائح المحكمة الجنائية الدولية تشترط مدة 10 سنوات خبرة على الأقل للمحامي الرئيسي و8 سنوات خبرة على الأقل للمحامي المساعد.⁸

وقد جاء إنشاء مكتب المستشار العام للدفاع في المحكمة الجنائية الدولية ليشكل تطوراً هاماً في مجال الاختصاصات القضائية الدولية. حيث أنشئ المكتب لتمثيل وحماية حقوق الدفاع، وهو يتبع قلم المحكمة إدارياً فقط بما في ذلك ميزانيته، ولكنه يعمل بخلاف ذلك كمكتب مستقل تماماً. وتكرس ولايته بالكامل لحماية حقوق الدفاع وتعزيز تكافؤ الفرص بين الادعاء والدفاع، بهدف ضمان احترام افتراض براءة المشتبه بهم والمتهمين وإجراء محاكمة عادلة.⁹

وفي 30 جوان 2016 تم اعتماد دستور نقابة المحامين لدى المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي من قبل المحامين المسجلين في القائمة التي وضعتها المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالقاعدة 22 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة حيث عدت المادة 2 من دستور النقابة أهدافها، ومن ضمنها تعزيز تكافؤ وسائل الدفاع.¹⁰

ثانياً - الأحكام القانونية للحق في الدفاع الواردة في أنظمة وقوانين المحاكم الجنائية المختلطة

أوردت المحاكم الجنائية المختلطة هي الأخرى في قوانينها والوثائق ذات الصلة بتنظيم عملها أحكاماً تتعلق بحق المتهم بالدفاع خلال كافة مراحل المحاكمة.

1 - في قوانين المحكمة الخاصة لسيراليون

حددت المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون حقوق المتهم الواجب مراعاتها لاستيفاء معايير المحاكمة العادلة بما فيها تلك المتعلقة بحق المتهم في الدفاع، حيث أكدت المادة 4/17 على الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة من قبيل الحق في الحصول على معلومات عن التهم على وجه السرعة وبالتفصيل وبلغة يفهمها المتهم، الوقت المناسب والمرفق اللازمة لإعداد الدفاع، الوصول إلى المساعدة القانونية التي يختارها الشخص والقدرة على التواصل بحرية مع المحامي، استجواب الشهود، الحصول على مساعدة مجانية من مترجم فوري.¹¹

كما نصت القاعدة 42 من قواعد الإجراءات والاثبات على حقوق المشتبه به بما فيها الحق في الدفاع وهي مماثلة لما ورد في القاعدة 42 من قواعد الإجراءات والاثبات لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا المشار إليها سابقاً.¹²

أما بالنسبة لتعيين المحامين ومؤهلاتهم، فإنه وفقاً للقاعدة 44 يجب على المحامي المعين من قبل المشتبه فيه أو المتهم أو الشخص المدان أن يقدم توكيله الرسمي إلى المسجل في أقرب فرصة. ورهنا

بالتحقيق الذي يجريه المسجل، ويعتبر المحامي مؤهلاً لتمثيل المشتبه به أو المتهم أو الشخص المدان، بشرط أن يكون قد سمح له بممارسة القانون في دولة ما ومارس القانون الجنائي لمدة لا تقل عن خمس سنوات. ويجب على المحامين الالتزام بالقوانين المنظمة لعمل المحكمة الخاصة خلال أداء واجباتهم.

وقد نصت القاعدة 45 على إنشاء مكتب دفاع لضمان حقوق المشتبه بهم والمتهمين يرأسه المحامي الرئيسي للمحكمة الخاصة وبينت مهامه. كما حددت المؤهلات الواجب توافرها في المحامين المعيّنين من قبل المحكمة الخاصة، ومن ضمنها الشرط المتعلق بـ 7 سنوات خبرة. بالإضافة لاستعدادهم وتوافرهم بدوام كامل ليتم تعيينهم من قبل المحكمة الخاصة للدفاع عن المشتبه بهم أو المتهمين.¹³ وقد نصت القاعدة 46 على الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة سوء سلوك المحامي.

2 - في قوانين الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

نصت القوانين المنظمة لعمل الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا على ضمان حقوق المتهم في المحاكمة العادلة، خلال جميع مراحل الإجراءات كما أكدت على وجوب توافرها أيضاً مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ولكونها محاكم مختلطة، فإن عمل وهيكلية الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا قد خضع لعدة وثائق رئيسية. وتتضمن كل من الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية بشأن الملاحقة القضائية عن الجرائم المرتكبة خلال فترة كمبوتشيا الديمقراطية بموجب القانون الكمبودي، قانون الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، اللائحة الداخلية للدوائر الاستثنائية، ودستور كمبوديا لعام 1993.

وتحدد المادة 13 من الاتفاقية حقوق المتهم، وذلك بالإشارة إلى الحقوق المنصوص عليها في المادتين 14 و15 من العهد الدولي الخاص بالمدنية والسياسية لعام 1966. بما في ذلك حق المتهم في الدفاع عن نفسه والذي يشمل الحق في الاستعانة بمحام من اختيار المتهم، والحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والحصول إلى المساعدة القانونية. وعلى وجه الخصوص، نصت المادة 2/13 من الاتفاقية بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية على الاتفاق بأن النص المتعلق بالحق في الاستعانة بمحامي الدفاع في قانون الدوائر الاستثنائية للمحاكمة الجنائية يعني أن المتهم له الحق في الاستعانة بمحام من اختياره على النحو الذي يكفله العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.¹⁴

إضافة على ما سبق، تم إدراج الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة في المادة 35 الجديدة من قانون الدوائر الاستثنائية، بما في ذلك، على سبيل المثال، حق المتهم في الحصول على معلومات حول طبيعة وأسباب التهم الموجهة إليه، الحق في الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع والتواصل مع محامٍ من اختياره، أن يدافع عن نفسه بنفسه أو بمساعدة محام من اختياره، وأن يبلغ بهذا الحق وأن تخصص له مساعدة قانونية مجانية إذا لم تكن لديه الوسائل الكافية لدفع تكاليفها،¹⁵ علماً أن

المادة السالفة الذكر قد أشارت إلى استنادها إلى المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

كما نصت المادة 24 الجديدة من قانون الدوائر الاستثنائية على حق المشتبه بهم في الاستعانة بمحام من اختيارهم، أو تعيين مساعدة قانونية مجانية إذا لم يتمكنوا من تحمل تكاليفها، بالإضافة إلى الحق في الحصول على ترجمة فورية حسب الضرورة، من وإلى اللغة التي يتحدثونها ويفهمونها.¹⁶ وهناك ضمانات مماثلة للمحاكمة العادلة منصوص عليها أيضا في القاعدتين 21 و22 من القواعد الداخلية، بما في ذلك الحق في أن يدافع عنه محام من اختياره ومبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء. كما تضمن المادة 22 حق التمثيل القانوني من خلال توفير قائمة بأسماء المحامين يعدها قسم دعم الدفاع ليتمكن المتهم من اختيار محام واحد من القائمة مجانا.¹⁷

وقد نصت القاعدة 11 من القواعد الداخلية على إنشاء مكتب الإدارة قسما لدعم الدفاع يتولى مجموعة من المهام من بينها تحديد معايير وإجراءات إدراج المحامين وغيرهم من الموظفين، إجراءات تعيين محامي الدفاع، ومعايير تحديد العوز وأتعاب محامي الدفاع. كما بينت المؤهلات الواجب توافرها في المحامين.¹⁸

3 - في القوانين الخاصة بالأفرقة الخاصة بتييمور الشرقية

نصت المادة 27 من اللائحة رقم 2000/11 الصادرة عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية صراحة على الحق في التمثيل القانوني، حيث أكدت على حق أي طرف في دعوى أمام المحكمة في تيمور الشرقية في الاستعانة بممثل قانوني من اختياره. كما أكدت على كفالة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية توفير إجراءات فعالة، وآليات سريعة، للاستجابة للوصول الفعال والمتساوي إلى المحامين لجميع الأشخاص، داخل إقليم تيمور الشرقية، دون أي تمييز على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو القومية. أو الأصل العرقي أو الاجتماعي، أو الارتباط بأقلية قومية، أو الملكية، أو المولد، أو أي وضع آخر.

كما نصت اللائحة رقم 2001/25 على حقوق المشتبه فيه والمتهم ومن ضمنها الحقوق المتعلقة بالدفاع حيث أكدت على الحق في الاتصال بممثل قانوني والتواصل معه بسرية، الحق في تعيين ممثل قانوني إذا كان المشتبه فيه غير قادر على دفع أتعاب محام، الحق في الاستجواب بحضور ممثل قانوني، ما لم يتنازل عن هذا الحق، وعلى المدعي العام إبلاغ المشتبه به والمتهم في كل مرحلة من مراحل الإجراءات بأن له مجموعة من الحقوق من بينها الحق في الاستعانة بممثل قانوني من اختياره والتواصل معه بحرية ودون إشراف، وفي توفير هذا التمثيل القانوني له دون تكلفة إذا لم يكن لدى المشتبه به الوسائل الكافية للدفع، بالإضافة إلى الحق في الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، الحق في طلب إجراء تحقيقات محددة من قبل المدعي العام أو قاضي التحقيق لإثبات براءته، الحق في استجواب

شهود الإثبات بنفسه، أو بواسطة آخرين. وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الخصم.¹⁹

المحور الثاني: الممارسة العملية للحق في الدفاع أمام المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة

حاولت المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة الالتزام بحق المتهم في الدفاع في ممارستها العملية من خلال تفسير وتطبيق الأحكام القانونية المتعلقة به الواردة في أنظمتها والقوانين المنظمة لعملها ومع ذلك واجه المحامون وفرق الدفاع مجموعة من العقبات التي أثرت أحيانا على الاستيفاء الكامل لهذا الحق.

أولا - الحق في الدفاع في أحكام المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة

شكلت الضمانات المتعلقة بالحق في الدفاع محلا للاحتجاج والجدال في العديد من الأحكام التي أصدرتها

المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة حيث خلصت في هذا السياق إلى العديد من الاستنتاجات والتفسيرات.

1 - الحق في الحصول على مساعدة قانونية

يشكل الحق في الحصول على مساعدة قانونية جانبا مهما لضمان الحق في الدفاع الفعال. وكما أشرنا سابقا ضمنت أنظمة وقوانين المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة، للمتهم حق الدفاع عن نفسه بنفسه أو من خلال مساعدة قانونية من اختياره. وفي حين مارس بعض المتهمين خيار التمثيل الذاتي أمام هذه المحاكم بدرجات متفاوتة من النجاح فضل آخرون الحق في الاستعانة بمحام. ومن أجل ضمان التمتع الكامل بهذا الحق، فإنه مكفول بغض النظر عن الوضع المالي للمتهم.²⁰

كما تضمن الأحكام القانونية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة الحق في المساعدة القانونية خلال فترة التحضير لإجراءات المحاكمة، وأثناء استجواب المشتبه فيه أو المتهم من قبل المدعي العام للمحكمة. وفي المحكمة الجنائية الدولية، يمتد الحق في الاستعانة بمحام أثناء الاستجوابات ليشمل حتى تلك التي تجريها السلطات الوطنية.

ونظرا لأهمية استيفاء هذا الحق فقد، قررت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية رواماكوبا (Rwamakuba) أن عدم حصول المتهم على المساعدة القانونية خلال الأشهر الأربعة والنصف الأولى من احتجازه يستدعي الانتصاف. ولأن المتهم قد تمت تبرئته، فقد حصل على 2000 دولار أمريكي كتعويض مالي عن هذا الانتهاك لحقه في المساعدة القانونية.

وفي قضية ديلاليتش وآخرين (Delalić et al)، جادلت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بأن للمشتبه بهم "حقا غير مقيد في الاستعانة بمحام" بموجب قانون المحكمة، وقررت أنه ينبغي استبعاد أقوال المشتبه به الذي حرم من المساعدة القانونية أثناء الاستجواب من الأدلة.²¹

أما فيما يتعلق بحق المتهم في اختيار محامي دفاعه، فإنه إذا كان من البديهي أن المتهم الذي لديه الأموال الكافية يمكنه الحصول على خدمات أي محام من اختياره، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

فإن الأمر يختلف بالنسبة للمتهمين المعوزين الذين تنطبق عليهم اعتبارات مختلفة، حيث يجب أن يستوفوا معايير العوز التي حددتها المحكمة، قبل أن يتم تعيين محام لهم من قائمة المحامين المؤهلين، التي يحتفظ بها قلم المحكمة.

ورغم عدم وجود خلاف بشأن حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلتي ما قبل المحاكمة والمحاكمة، فإن مسألة ما إذا كان الحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية من جانب محام يعني ضمناً الحق في اختيار محام خاص به، كانت في بعض الأحيان محل نزاع حاد أمام الدوائر الابتدائية في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

ففي قضية المدعي العام ضد جيرارد نتاكيروتيماننا (Gerard Ntakirutimana) التي نظرتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. قضت الدائرة الابتدائية بأنه " لا يمكن تفسير المادة 4/20 من النظام الأساسي على أنها تمنح المتهم المعوز الحق المطلق في أن يعين له التمثيل القانوني الذي يختاره ".²² وفي قضية بلاغوجيفيتش وآخرون (Blagojević et al.) التي نظرتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قضت غرفة الدرجة الأولى بأن " الحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية من محام لا يمنح الشخص الحق في الاستعانة بمحام من اختياره. فالحق في الاستعانة بمحام ينطبق فقط على المتهمين الذين يستطيعون تحمل تكاليف المحامي مالياً ".²³

وفي قضية كامباندا (Kambanda) ضد المدعي العام، حسمت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. هذا الأمر، حيث خلصت الدائرة، في إشارة إلى القرار الصادر في قضية نتاكيروتيماننا، إلى أنه: " في ضوء التفسير النصي والمنهجي لأحكام النظام الأساسي والقواعد، يقرأ ما يلي: بالاقتران مع القرارات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأجهزة الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.... فإن الحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية من قبل محام لا يمنح الشخص الحق في اختيار محاميه ".²⁴

ومن ناحية أخرى شكل الحكم الصادر عن الدوائر الاستئنائية في المحاكم الكمبودية في القضية رقم 002، سابقة تاريخية فيما يتعلق بحق المتهم في تمثيل قانوني من اختياره، مقابل سلطة المحكمة في تعيين محامي للدفاع ولكن هذه المرة في سياق حق المتهم في محاكمة سريعة. حيث قاطع محامي الدفاع عن خيو سامفان (Khieu Samphan's) جلسة الاستماع الجارية في القضية رقم 02/002، رداً على رفض المحكمة طلبات الدفاع بتتحيّة القضاة دون إبداء أسباب. وقررت غرفة الدرجة الأولى تعيين ما يسمى بـ "المحامي المعين من قبل المحكمة" على أساس أن محامي الدفاع عن خيو سامفان كان يعرقل بشكل كبير

سير هذه المحاكمة بشكل سليم وسريع.²⁵

وفيما يتعلق بحق المتهم في التمثيل الذاتي أمام المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة، فتجدر الإشارة إلى أن المناقشات المتعلقة بهذا الحق ومدى سلطة المحكمة في فرض محام قد شكلت هي الأخرى موضع اهتمام في السوابق القضائية لهذه المحاكم.

وإذا كان من الواضح أن أنظمة وقوانين المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة تضمن للمتهم الحق في التمثيل الذاتي، ولكن السؤال المطروح هو ما إذا كان هذا الحق المضمون مطلقاً أو مشروطاً بالنظر إلى المغزى العام والغرض من أنظمة وقوانين هذه المحاكم. وقد ذكرت الدوائر الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة لسيراليون على سبيل المثال بشكل لا لبس فيه أن الحق في التمثيل الذاتي ليس مطلقاً.

ففي قضية المدعي العام ضد ميلوسيفيتش (Milosevic)، أدت الحالة الصحية غير المستقرة للمتهم الذي مارس في السابق حقه في التمثيل الذاتي إلى إجبار الدائرة الابتدائية على إنهاء ممارسة هذا الحق وتعيين محام للمتهم. رغم اعتراضه على ذلك، وأشارت الدائرة الابتدائية إلى أن المتهم يجب أن يتنازل عن الحق في تمثيل نفسه عندما يكون ذلك ضروريا لضمان عدالة المحاكمة.

كما أكدت بأن الواجب الأساسي للدائرة الابتدائية، كما هو مبين في المادة 20 من النظام الأساسي، يجب أن يكون دائماً هو اتخاذ الخطوات اللازمة والمتاحة لضمان استكمال محاكمة المتهم بشكل عادل وسريع. ومن ثم، فإن المعنى العادي للمادة 4/21 د من النظام، عند قراءته في ضوء الهدف والغرض من ضمان حق المتهم في الدفاع وفي محاكمة عادلة هي أن للمتهم الحق في تمثيل نفسه، ولكن هذا الحق قد يضيع إذا كان تأثير ممارسته هو عرقلة تحقيق هذا الهدف والغرض. ولذلك، فإن الدائرة الابتدائية مقتنعة تماماً بأنه، بناء على التفسير الصحيح للمادتين 20 و 21، يحق لها، في الظروف المناسبة، الإصرار على تمثيل المتهم بواسطة محام على الرغم من رغبته في تمثيل نفسه. وفي حالة رفض المتهم تعيين محاميه، يكون من حق المحكمة تعيين محام لتولي مرافعة الدفاع.

وقد وافقت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على قرار الدائرة الابتدائية الذي شدد على أنه بقدر ما أن الحق في التمثيل الذاتي أمر لا جدال فيه، فإن السلطات القضائية في جميع أنحاء العالم تعترف بأنه ليس مصوناً بشكل قاطع". ومع ذلك، حذرت دائرة الاستئناف من أنه في الحالات التي يتم فيها التفكير في فرض قيود على الحقوق الأساسية، من الضروري الالتزام بمبدأ التناسب، بمعنى أن أي تقييد يجب أن يكون في خدمة "هدف مهم بما فيه الكفاية" ويجب أن "لا ينتقص من الحق.... أكثر مما هو ضروري لتحقيق الهدف".

وفي قضية المدعي العام ضد نورمان وآخرين (Norman et al)، اعترفت إحدى الدوائر الابتدائية بالمحكمة الخاصة لسيراليون بحق المتهم في التمثيل الذاتي، لكنها رأت أن هذا الحق ليس مطلقاً، وفي

ضوء ظروف القضية يجب أن يكون لصالح العدالة. وبرفض طلب المتهم التمثيل الذاتي، وقد ميزت المحكمة الخاصة الوقائع في قضية نورمان عن ميلوسيفيتش، مشيرة، من بين عوامل أخرى، إلى أن ميلوسيفيتش أكد على حقه في التمثيل الذاتي منذ البداية بمجرد قبول اعترافه، ولكن على العكس من ذلك، سعى نورمان إلى تأكيد حقه في اليوم الأول من محاكمته وبعد أكثر من عام من الاعتقال، دافع عنه فريق قانوني.²⁶

2 - إتاحة الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للمتهم لإعداد دفاعه

إن ضمان الحق في إتاحة الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للمتهم لإعداد دفاعه. لا غنى عنه لضمان الحق الإجمالي في المحاكمة العادلة، والذي من شأنه أن يكون منتقضا إذا لم يضمن إعطاء المدعى عليه ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه. وهو جانب أساسي جدا من اشتراط تكافؤ الفرص بين الادعاء والدفاع.

ويتوقف الوقت الكافي على الظروف المحيطة بكل قضية على حدة. والتي تشمل عموما على عوامل عدة، من ضمنها مدى تعقيد القضية والعوائق اللوجستية، وعبء العمل الواقع على محامي المتهم. وفي هذا الإطار قد استجابت المحاكم بشكل روتيني لطلبات الدفاع عندما كان هناك أسباب مقنعة لإتاحة مزيد من الوقت للدفاع.²⁷

ففي قضية المدعي العام ضد نتاكيروتيماننا (Ntakirutimana) التي نظرتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قبلت الدائرة الابتدائية طلب الدفاع بتمديد الوقت للحصول على شهود موثوق بهم للإدلاء بشهادتهم لصالح المتهم في المحاكمة بسبب عدم كفاية الإعداد الناجم عن تغيير المحامي.

وفي قضية المدعي العام ضد كوفاسيفيتش (Kovacevic) التي نظرتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة اقترح المدعي العام تعديل لائحة الاتهام، بزيادة عدد التهم الموجهة إلى المتهم من تهمة واحدة إلى 15 تهمة. غير أن الدائرة الابتدائية وجدت أن المتهم سيحتاج إلى وقت إضافي كبير لإعداد دفاعه. وبما أن المتهم كان قد ظل رهن الاحتجاز لمدة سبعة أشهر قبل توجيه التهم الإضافية إليه، فقد رأت الدائرة الابتدائية أن فترة السبعة أشهر الإضافية للتحضير التي طلبها الدفاع لم تكن غير معقولة. ومع ذلك، واستنادا إلى رأي الدائرة بأن هذا التأخير من شأنه أن ينتهك حق المتهم في محاكمة سريعة، فقد رفضت لائحة الاتهام المعدلة.²⁸

بالإضافة إلى ذلك، يجب على المدعي العام الكشف عن جميع الأدلة الجديدة التي تم جمعها في غضون فترة زمنية محددة مسبقا قبل المحاكمة. ذلك أن الكشف عن أدلة جديدة قبل وقت قصير من الموعد المحدد لإدلاء الشهود بشهادتهم يجعل من التأجيلات الكافية لضمان قدرة المحامي على الاستعداد بشكل كاف أمر بالغ الأهمية.

وفي هذا الصدد رفضت الدائرة الابتدائية الثانية في المحكمة الجنائية الدولية في قضية كاتانغا/نغودجولو (Katanga/Ngudjolo)، عدة طلبات متأخرة للكشف عن أدلة الإدانة، بحجة أنه لا يمكن قبولها دون انتهاك حق المتهم في إعداد دفاعه. وفي قضية بيمبا (Bemba)، رفضت الدائرة الابتدائية الثالثة طلب المدعي العام بتمديد المهلة لإجراء تحقيقات إضافية، وأكدت مجدداً على حق الدفاع في "التأكد من صحة نظرية الإدانة والأدلة التي سيتم تقديمها".²⁹

أما بالنسبة للتسهيلات الكافية التي تمكّن المتهم من إعداد دفاعه بشكل فعال، فهي تشمل على مجموعة من الأمور حيث يتوجب على المدعي العام تقديم لائحة اتهام تتضمن اسم المشتبه فيه وتفاصيله وبيانا موجزا عن وقائع القضية والجريمة المتهم بارتكابها. بالإضافة إلى الدفع بالتهم الموجهة للمتهم والوقائع المادية الداعمة لها بدقة كافية في لائحة الاتهام، وذلك لتقديم إشعار للمتهم. كما يجب أن تشمل أيضا الاطلاع على الوثائق وغيرها من الأدلة، وجميع المواد الإثباتية التي يخطط الادعاء لتقديمها في المحكمة ضد المتهم، أو الأدلة النافية للتهم الموجهة إليه، أي تلك التي تدعم براءة المتهم.³⁰

وفي هذا الصدد اعتبرت الدائرة الابتدائية في قضية لوبانغا (Lubanga) أن "الكشف عن أدلة البراءة التي بحوزة الادعاء هو جانب أساسي من حق المتهم في محاكمة عادلة" وأمرت بوقف الإجراءات. وأيدت دائرة الاستئناف هذا القرار وأوضحت أنه "في القاعده 77 من قواعد الإجراءات والإثبات، ينبغي فهم عبارة "ضروري لإعداد الدفاع" على أنها تشير إلى جميع العناصر ذات الصلة بإعداد الدفاع". وبالتالي، كان المدعي العام ملزماً ببذل كل جهد ممكن للكشف عن هذه الأدلة.³¹

3 - مبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء

من المعايير الهامة للمحاكمة العادلة في المسائل الجنائية احترام مبدأ تكافؤ الفرص بين الادعاء والدفاع. ويتطلب هذا المبدأ في جملة أمور منح كل طرف الفرصة لتقديم مرافعته في ظروف لا تنتقص كثيرا من امتيازاته، بالمقارنة مع خصمه. ويعني هذا حصول جميع الأطراف على حقوق إجرائية متساوية، ما لم تتمايز هذه الحقوق بموجب القانون، وعلى نحو له مبررات موضوعية معقولة. ويجب، في حالة وجود تمايز، أن يكون التمايز نسبيا وأن يقابله مكافئ مناسب من أجل كفالة حصول المتهم على محاكمة عادلة، كما يجب ألا يتسبب في ضرر فعلي للمدعى عليه أو إحفاف في حقه.³² ما يعني ضمنا عدم وضع أي طرف في الدعوى الجنائية، سواء كان الدفاع أو الادعاء، في وضع ضعيف في مواجهة الطرف الآخر.

وعلى الرغم من أن مبدأ تكافؤ الفرص أو الوسائل بين الدفاع والادعاء لم يتم إدراجه في حد ذاته في قوانين المحاكم الجنائية الدولية أو في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، فإنه من المعترف به على نطاق واسع أنه عنصر من عناصر الحق العام في محاكمة عادلة. ويغطي هذا المبدأ الجوانب المختلفة للمحاكمة

العادلة المنصوص عليها في الصكوك القانونية للمحاكم الجنائية الدولية والمختلطة.³³

وقد طرح مفهوم تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء للمناقشة مرارا وتكرارا في القضايا التي عرضت على المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لكل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا. ففي قضية المدعي العام ضد تاديتش (Tadić)، ادعى الدفاع أن حق المستأنف في محاكمة عادلة قد تأثر بالظروف التي جرت فيها المحاكمة، مجادلا بأن مبدأ "تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء" يجب ألا يشمل فقط المساواة أو التكافؤ الإجرائي لكلا الطرفين أمام المحكمة، بل أيضا المساواة الموضوعية من أجل ضمان محاكمة عادلة. من جهته، دفع الادعاء بأن نطاق المبدأ يقتصر على المساواة الإجرائية وأنه على الرغم من أنه يمنح الطرفين الحق في المساواة أمام المحاكم، ويمنحهما نفس الحق في الوصول إلى سلطات المحكمة وعرض قضاياهما... إلا أن المبدأ لا يدعو إلى تكافؤ الظروف المادية والعملية للطرفين". ورأى الادعاء أن عدم تعاون سلطات جمهورية صربسكا مع الدفاع لا يمكن أن يعرض للخطر مبدأ تكافؤ الفرص أو الوسائل لأن الدائرة الابتدائية لا تملك أي سيطرة على تصرفات تلك السلطات.

وفي ظل إقرار المستأنف باتخاذ الدائرة الابتدائية لكل الخطوات المطلوبة والضرورية في حدود سلطتها لمساعدته في تقديم شهادة الشهود، قضت دائرة الاستئناف بأنه في ظل ظروف القضية الراهنة، لم يثبت المستأنف أن الدائرة الابتدائية لم تمنحه الحماية التي يوفرها مبدأ تكافؤ الفرص أو الوسائل. وأضافت بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية، يجب تفسير مبدأ تكافؤ الفرص تفسيراً أكثر مرونة من التفسير المتبع عادة فيما يتعلق بالإجراءات أمام المحاكم المحلية. ويعني هذا المبدأ أن يكون الادعاء والدفاع متساويين أمام الدائرة الابتدائية. ويترتب على ذلك أن تقدم الدائرة كل التسهيلات العملية التي تستطيع منحها بموجب القواعد والنظام الأساسي عند مواجهة طلب من أحد الأطراف للمساعدة في عرض قضيته.

كما اتبعت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية المدعي العام ضد كاييشيما وروزيندانا (Kayishema and Ruzindana) نفس النهج في تناول مسألة المساواة الفعلية في الموارد. ففي هذه القضية، أكد محامي كاييشيما أن المحاكمة العادلة من حيث القانون تتطلب المساواة الكاملة بين الادعاء والدفاع من حيث الوسائل والموارد المتاحة لهم. وطلب الدفاع الكشف عن عدد المحامين والمستشارين والمساعدين والمحققين الذين تم وضعهم تحت تصرف النيابة منذ بداية القضية. وطلب من الدائرة الابتدائية قصر عدد الماعدين الذين يستخدمهم الادعاء على نفس العدد المصرح به للدفاع. ورأت الدائرة الابتدائية أن الدفاع لم يستفد من التسهيلات التي يحق له الحصول عليها بموجب التوجيه المعمول به في المحكمة. وأن جميع الترتيبات اللازمة لإعداد دفاع شامل متاحة وممنوحة للدفاع بموجب هذا التوجيه.

وفيما يتعلق بطلب الدفاع بشأن المساواة في الوسائل والموارد، ذكرت الدائرة أنه "لا ينبغي الخلط بين

حقوق المتهمين والمساواة بين الأطراف والمساواة في الوسائل والموارد" وأن "حقوق المتهمين على النحو المنصوص عليه في المادة 20 وعلى وجه الخصوص الفقرة 2 والفقرة 4/ب من النظام الأساسي لا يجوز تفسيرها بأي حال من الأحوال على أنها تعني أن الدفاع يحق له الحصول على نفس الوسائل والموارد التي للدعاء".³⁴ وقد أكدت دائرة الاستئناف على هذا الرأي بقولها "أن تكافؤ الفرص لا يشترط المساواة المادية في امتلاك نفس الموارد المالية و/أو البشرية".³⁵

وبشكل أو بآخر، تم التوصل إلى نفس القرار في قضية المدعي العام ضد ميلوتينوفيتش وآخرين (Milutinovic et al)، حيث أعلنت دائرة الاستئناف أن شرط "تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء" لا ينتهك "إلا إذا تعرض أي من الطرفين إلى وضع غير مؤات عند عرض قضيته"، مشددة على أنه في ظروف القضية، لا يمكن للمستأنف الاعتماد على عدم كفاية الأموال المزعومة خلال المرحلة السابقة للمحاكمة لإثبات هذا العيب، لأنه "لم يبين كيف أن الدائرة الابتدائية أخفقت في معالجة اختلال التوازن في الموارد بين الادعاء والدفاع وانتهكت بهذه الطريقة مبدأ تكافؤ الفرص".³⁶

وعلى غرار المحاكم الجنائية الخاصة، تلتزم المحكمة الجنائية الدولية أيضا بضمان مبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء طوال الإجراءات برمتها. وعملا بالاجتهاد القضائي للمحكمة، ينبغي فهم مبدأ تكافؤ الفرص وتفسيره على أنه المساواة الإجرائية بين الدفاع والادعاء، وليس المساواة في الموارد.³⁷

غير أن المحكمة رأت في قضية لوبانغا (Lubanga) أنه "من المستحيل تحقيق تكافؤ مطلق في الفرص"، مضيفة لاحقا أنه "سيكون من الضروري إجراء تقييم دقيق للوقائع كلما زعم وجود ظلم".³⁸ وبالنظر إلى الطبيعة المعقدة للقضايا المطروحة أمام المحاكم الجنائية الدولية، والمختلطة فإن مقدار الوقت وكذلك عدد الشهود المخصصين للدفاع يجب أن يكون متناسبين بشكل معقول مع مخصصات الادعاء، حيث يجب أن يمنح المتهم فرصة عادلة لعرض قضيته.

وقد كان التباين في هذه المسألة واضحا جدا في قضية أوريتش (Orić)، لدرجة أنه لم يكن من الضروري للدفاع إثبات وجود تحيز محدد. حيث كان الدفاع محدودا للغاية في عرض قضيته من حيث الوقت وعدد الشهود، مما قد يؤثر على فعاليته. بعكس الادعاء الذي لم يخضع لقيود مماثلة، وبذلك شكلت هذه القضية انتهاكا لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع. واعتبرت دائرة الاستئناف أنه "لو تم منح الدفاع مزيدا من الوقت، لكانت إستراتيجيته مع الشهود المقدمين سواء من حيث الموضوع الذي تمت مناقشته أو من حيث مقدار الوقت المستغرق للاستجواب مختلفة تماما".

إن كيفية إصلاح الضرر الذي لحق بالدفاع هو سؤال صعب في مثل هذه المرحلة المتأخرة من الإجراءات. واعتبرت الدائرة أن منح الدفاع وقتا إضافيا لتمكينه من استدعاء بعض شهوده لمعالجة القضايا التي يراها الدفاع ضرورية بشكل كامل، كان تعويضا كافيا. وبموازنة هذا التعويض مع اعتبارات السرعة، أكدت الغرفة أن هذه الفرصة قد تم منحها بشرط عدم إساءة استخدامها.³⁹

وبالتالي فإن إرساء مبدأ تكافؤ الفرص بين الادعاء والدفاع أمر صعب بالفعل. لذلك، ينبغي أن يكون للمتهم، خلال كافة مراحل الإجراءات، الحق في الحصول على مساعدة محام كفء، كأحد أكثر الضمانات الأساسية لمحاكمة عادلة. علاوة على ذلك، يتطلب تعقيد القضية أيضا مساعدة المتهم ليس فقط بمحام واحد، بل أيضا بفريق دفاع يكون ممول بشكل كافٍ.

ثانيا - العقوبات التي أعاق عمل فرق الدفاع أمام المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة

واجهت فرق الدفاع التي تستعين بهم المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة صعوبات كبيرة في الحصول على التسهيلات المناسبة والمحققين المدربين والأجور الكافية لتوفير تمثيل جيد لموكليهم.

1 - العقوبات التي أعاق عمل فرق الدفاع أمام المحاكم الجنائية الدولية

على الرغم من تكريس حق المتهم في الدفاع في قوانين وأحكام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة خلال كافة مراحل المحاكمة إلا أن المحامين واجهوا جملة من العقوبات خلال سعيهم لإعداد الدفاع عن موكليهم أبرزها:

أدى عدم إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة لآلية آلية للتمثيل المؤسسي للدفاع ضمن نطاق اختصاصها. إلى تخصيص دور أكثر من محدود للدفاع، وهو ما تسبب في تفاقم عدم تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء، سواء فيما يخص الموارد المالية واللوجستية، أو ما يخص التنسيق بين فرق الدفاع، أو حتى فيما يتعلق بتمثيل مصالح الدفاع داخل المؤسسة وخارجها.⁴⁰

حيث افقدت فرق الدفاع لمقرات ثابتة لعقد اجتماعاتها، كما عانت من نقص التجهيزات الضرورية لعملها فضلا عن تدني الأجور والدعم المالي للمحامين المعيّنين. وعلى الرغم من بذل قصارى جهدهم لتبسيط نظام الدفع، بقي محامو الدفاع يواجهون مشاكل الحصول على أموال كافية وفي الوقت المناسب لفرق الدفاع الخاصة بهم، ما شكّل مشكلة خصوصا عندما لا يتم توفير الأموال خلال مرحلة حرجية من الإجراءات، على سبيل المثال، عندما يجب إعداد ملخصات المحاكمة النهائية، فقد يؤثر ذلك بشكل مباشر وضار على حق المتهم في تكافؤ الفرص.⁴¹

علاوة على ذلك، فإن وضع الدفاع خارج الأجهزة الرسمية للمحكمة، لم يقتصر أثره فقط على تقييد الوقت والموارد بشكل غير متناسب للتحقيقات التي يجريها الدفاع مقارنة بالادعاء، بل أدى أيضا إلى التشكيك في عدالة الإجراءات.⁴²

كما أدى اعتماد معظم المتهمين أمام المحاكم الخاصة على المساعدة القانونية التي تقدمها هذه المحاكم. إلى حرمانهم في الكثير من الأحيان من حقهم في الاستعانة بمحام من اختيارهم ما قد يؤثر سلبا على جودة المساعدة القانونية المقدمة لهم أمام هذه المحاكم. ذلك أن تمتع رئيس قلم المحكمة بسلطات تقديرية واسعة فيما يتعلق بالتمثيل القانوني. بما فيها حرية المتهم في اختيار محاميه دون أن تخضع قراراته لمراجعة شاملة. ويبدو أن صلاحياته التقديرية قد قللت من شفافية نظام المساعدة القانونية.

ورغم أن المحاكم الجنائية الخاصة تمنح للمتهم فرصة كافية للتحدث مع محاميه على انفراد. إلا أنه من أوجه القصور أن هذا لا يشمل أعضاء فريق الدفاع الآخرين، مثل المحققين أو المساعدين القانونيين، وخاصة عندما يكون المحامون بعيدا عن مقر المحكمة. وقد شكلت هذه مشكلة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على وجه الخصوص، حيث نادرا ما ينظر رئيس قلم المحكمة والدوائر الابتدائية في الظروف الاستثنائية التي تبرر وجود مثل هذه الزيارات.⁴³

من ناحية أخرى اشتكى محامي الدفاع أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة من عدم تعاون الدول وهو الأمر الذي أعاق أداء عملهم في العديد من القضايا حيث لم يتمكنوا من الوصول إلى أماكن ارتكاب الجرائم ومقابلة الشهود وإجراء التحقيقات اللازمة، والحصول على الأدلة، بعكس الادعاء ما اعتبروه إخلالا بمبدأ تكافؤ الوسائل.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فعلى الرغم من الإيجابيات التي حققتها في سياق التزامها بحق المتهم في الدفاع فقد أظهر استطلاع عبر الإنترنت تم إجراؤه في عام 2016 مع عينة صغيرة من محامي الدفاع في المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك أعضاء فرق الدفاع، والذي يوضح فحصا أوليا لوجهات نظرهم حول عدالة وكفاءة الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، أن المخاوف بين محامي الدفاع بشأن عدم العدالة الإجرائية لا تزال قائمة.

وقد كانت مخاوف محامي الدفاع بشأن عدالة الإجراءات مرتبطة إلى حد كبير بأرائهم بأن القضاة يقوضون حق المتهم، وكذلك بشكاويهم بشأن فشل قلم المحكمة في تزويد الدفاع بالموارد والدعم الكافيين لتمكينهم من إجراء التحقيقات، والإعداد للمحاكمة بشكل مناسب. ففي قضية لوبانغا (Lubanga) التي نظرتها المحكمة الجنائية الدولية، أبلغت محامية الدفاع قلم المحكمة بأنها لن تقبل تعيينها كممثلة للمتهم، ما لم يتم توفير موارد إضافية.⁴⁴

وتعكس التناقضات بين موقفي الدفاع والادعاء في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى حد كبير في الطريقة التي تتم بها التحقيقات، فضلا عن تصور الدول الأطراف لدور الدفاع. على سبيل المثال، عملا بالمادة 3/57/ب من نظام روما الأساسي، يجب على الدفاع أن يطلب من الدائرة التمهيدية المساعدة القضائية سعيا إلى تحقيق التعاون مع السلطات المحلية للدول، لمساعدة الدفاع في الإعداد لقضيتهم. ومع ذلك، فإن هذا يخلق عقبات غير ضرورية أمام الدفاع، لا سيما إذا كان عليه أن يلجأ إلى الدائرة التمهيدية في المحكمة ويطلب منها إصدار أمر للحصول على المعلومات اللازمة.⁴⁵

2 - العقوبات التي أعاق عمل فرق الدفاع أمام المحاكم الجنائية المختلطة

عانت فرق الدفاع أمام المحكمة الخاصة لسيراليون من عدم توفر الموارد الكافية وهذا بسبب الميزانية الضئيلة للمحكمة. وفي هذا الصدد أعرب القاضي أنطونيو كاسيزي في تقريره الصادر عام 2006 بصفته

خبير مستقل عن المحكمة الخاصة لسيراليون، عن أسفه لنقص الموارد لدى المكتب وغياب ميزانية مستقلة، مما أدى في كثير من الأحيان إلى أن يجد مكتب الدفاع نفسه محاصرا بين المحامين والإدارة.⁴⁶

كما كان هناك تأخير كبير في الكشف عن إفادات الشهود لمحامي الدفاع، حيث كانت هناك العديد من الحالات التي انتهك فيها الادعاء التزامات الكشف. على الرغم من أنها تعد أمرا بالغ الأهمية لإعداد الدفاع، ويجب الوفاء بها في الوقت المناسب.

علاوة على ذلك، فإن قائمة المؤهلات والخبرة الواردة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لم تترجم بالضرورة إلى تمثيل مناسب في الممارسة العملية ونظرا لهذه التحديات التي واجهت ضمان تمثيل عالي الجودة في القضايا المعقدة، فليس من المستغرب وجود قصور في أداء بعض محامي الدفاع في المحكمة الخاصة. حيث أشار موظفو المحكمة الخاصة ومحامو الدفاع إلى مشاكل تتعلق باستجواب الشهود بفعالية من قبل محامي الدفاع، بما في ذلك الفشل في وضع أساس مناسب للاستجواب والفشل في معالجة القضايا الأساسية في قضايا موكلهم. كما تم تحديد عدم كفاية الإعداد، وسوء نوعية الطلبات، وعدم كفاية المعرفة بالقانون الدولي على أنها من أوجه القصور.

وتفاقت صعوبة ضمان التمثيل الجيد في المحكمة الخاصة بسبب المعايير التي سعت إلى تعزيز الفرق ذات التكوين المختلط الوطني والدولي. إن جمع المحامين السيراليونيين والدوليين للعمل معا في فرق الدفاع رغم إيجابياته فقد خلق تحديات عدة.⁴⁷

أما بالنسبة للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا فإضافة إلى الصعوبات المتعلقة بقلة الموارد ونقص الخبرة فقد أظهرت ممارساتها عدم إيلاء الاعتبار الكافي لموقف الدفاع ودوره في التحقيقات. ومن وجهة نظر الدفاع، فإن المشكلة الرئيسية في قانون وممارسة التحقيقات القضائية في المحاكم الاستثنائية هي أن تدخل الدفاع جاء متأخرا جدا وقليل جدا. أما بالنسبة للتوقيت، فقد منع الدفاع من الوصول إلى ملفات القضايا في كثير من الأحيان إلى ما بعد توجيه الاتهام.

وخلافا لما هو شائع في المحاكم الجنائية الدولية، لم يتمتع الدفاع بأي حقوق للتحقيق أو ميزانية لذلك. ولم يتم تعويض هذا العائق بأي مرونة كبيرة من جانب قاضي التحقيق في قبول طلبات الدفاع لإجراء تحقيق والموافقة عليها. بل على العكس من ذلك، تم تطبيق معيار صارم للخصوصية والأهمية، وهو معيار يصعب على فرق الدفاع الوفاء به دون أن تكون في وضع يسمح لها بإجراء تحقيقاتها الخاصة. بشكل عام، تمتع الادعاء بميزة ملحوظة على فرق الدفاع، في كل من الدوائر الاستثنائية والمحاكم الجنائية الدولية، إلا أن ما يثير الإشكال من منظور تكافؤ الفرص بينهما هو المزايا الإجرائية الملحوظة التي تمتع بها الادعاء على الدفاع طوال مرحلة التحقيقات ومن بينها صلاحيات تحقيق أولية مهمة يمكن أن تشكل التحقيقات بشكل كبير، في حين لا يتمتع الدفاع بأي منها، الاستمرار في الوصول إلى ملف القضية، وبالتالي البقاء في وضع دائم لتطوير قضية الادعاء، في حين لم يتم منح الدفاع إمكانية الوصول

إلى ملف القضية إلا بعد توجيه الاتهام، بالإضافة إلى حقوق استئناف أوسع بكثير فيما يتعلق بأوامر قاضي التحقيق. وهذه المخاوف في حد ذاتها خطيرة نظرا لتأثيرها على الحق في محاكمة عادلة. فضلا عن آثارها السلبية على جودة تقصي الحقائق. ومع ذلك، لم يكن هناك دعم يذكر لزيادة دور الدفاع في تحقیقات الدوائر الاستثنائية.⁴⁸

والأمر ذاته بالنسبة للأفرقة الخاصة بتيمر الشرقية حيث كانت هناك مخاوف جدية بشأن مؤهلات المحامين والخبرة والموارد المقدمة لفرق الدفاع المعينة لتمثيل المتهمين.⁴⁹

الخاتمة

نخلص في ختام هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أبرزها:

- تكريس المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة لمعايير المحاكمة العادلة، بما فيها تلك المتعلقة بالحق في الدفاع في إطار القانون الدولي الجنائي. بعدما كانت مكرسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني. حيث رسخت الأحكام القانونية الواردة في الأنظمة والقوانين المنظمة لعمل هذه المحاكم، المبادئ الأساسية، والضمانات المتعلقة بالحق في الدفاع، ضمن معايير المحاكمة العادلة خلال كافة مراحل المحاكمة.

- إن الطبيعة الخاصة للجرائم الدولية وما تتسم به من خطورة أدت إلى حرص المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة على اشتراط توافر جملة من المؤهلات والشروط في المحامين الذين سيتولون الدفاع في القضايا المنظورة أمامها. وهذا بهدف توفير دفاع عالي الجودة والكفاءة للمتهم.

- تأكيد المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة في أحكامها على مختلف جوانب الحق في الدفاع، مقدمة العديد من الاستنتاجات التي خلصت إليها في هذا السياق. سواء فيما يتعلق بالحق في المساعدة القانونية، أو حق المتهم في منحه الوقت والتسهيلات الكافيين لإعداد دفاعه، علاوة على الحق في تكافؤ الوسائل من الناحية الإجرائية بين الدفاع والادعاء.

- إن أنظمة الدفاع في المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية والمختلطة لا تمثل فقط ضرورة لضمان محاكمة عادلة واحترام الحقوق الأساسية للمتهم في قضية جنائية فردية، ولكنه في الواقع هو يمثل ركيزة أساسية لنجاح أي مؤسسة جنائية دولية أو مختلطة.

- إن نظام دفاع يساعد المتهم ومحاميه على تقديم دفاع كامل، يعزز شرعية أي حكم تصدره محكمة دولية أو مختلطة، فشرعية العدالة الدولية وقيمتها تتعززان من خلال احترام الإجراءات القانونية الواجبة، وتعزيز دور ومسؤوليات الدفاع.

- على الرغم من تكريس حق المتهم في الدفاع في أنظمة وأحكام المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة واجهت فرق الدفاع عن المتهمين أمام هذه المحاكم عقبات مختلفة خلال أدائها لعملها حيث لم تتمكن في

الكثير من الأحيان من الحصول على التسهيلات المناسبة والمحققين المدربين والأجور الكافية لتوفير تمثيل جيد للموكلين.

وبناء عليه يمكن تقديم التوصيات التالية:

- ينبغي للمحاكم الجنائية الدولية والمختلطة لحماية نزاهة إجراءاتها، أن تعمل على صون الحق الأساسي للمتهم في مساعدة قانونية كافية وفعالة، وضمان استقلال الدفاع.
- على المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة العمل قدر الإمكان على تكريس مبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء من خلال تعزيز حماية حق المتهم في الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه. والسعي إلى أن يكون مستوى الموارد المخصصة للدفاع كاف لإعداد دفاع فعال، نظرا لتعقيد وتشعب القضايا الجنائية الدولية.
- الحرص على التطبيق الفعلي للشروط المتعلقة بمؤهلات الدفاع خاصة في المحاكم المختلطة، التي يعاني فيها المحامين من قلة الخبرة في مجال الجرائم الدولية.
- يجب على المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة ضمان واحترام حق المتهم في اختيار محاميه سواء كان معوزا أم لا. خصوصا أن المحاكمات أمام هذه المحاكم تستغرق في الواقع وقتا طويلا ما يدل على أهمية العلاقة الوثيقة بين المحامي وموكله، والتي يتوجب تعزيزها بمنح المتهم محاميا من اختياره.
- يتعين على المحاكم الدولية معالجة العقوبات والتحديات التي تواجهها فرق الدفاع وذلك من خلال بذل جهد حقيقي لتعويض الدفاع عندما يكون في وضع غير مناسب بشكل واضح، لا سيما فيما يتعلق بالقدرة على جمع الأدلة، وإجراء تحقيقاته الخاصة.
- ضرورة توفير التعويض الملائم للمتهمين الذين انتهكت حقوقهم في الدفاع، وذلك خلال كافة مراحل المحاكمة.
- إن تعزيز الأداء الفعال للدفاع يتم بوجود نظام مناسب للمساعدة القانونية، وتخصيص الموارد الكافية، لضمان جودة المساعدة القانونية للمشتبه بهم والمتهمين، إضافة إلى قنوات اتصال فعالة بين الدفاع والمحكمة.

الهوامش:

¹ - article 21 of the statute of the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, and article 20 statute of the International Criminal Tribunal for Rwanda.

² - article 18/3 of the statute of the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, and article 17/3 statute of the International Criminal Tribunal for Rwanda.

³ - Rules 44- 45 of the Rules of Procedure and Evidence of the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia.

⁴ - Rules 44- 45 of the Rules of Procedure and Evidence of the International Criminal for Rwanda.

- ⁵ - المادة 55/ج والمادة 55/د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ⁶ - المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ⁷ - القاعدتان 76 - 77 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.
- ⁸ - القواعد 20 - 21 - 22 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، واللائحة 67 من لوائح المحكمة الجنائية الدولية
- ⁹ - François Roux et Johann Soufi, La défense devant les tribunaux pénaux internationaux, <https://droit.cairn.info/revue-archives-de-politique-criminelle-2015-1-page-135?lang=fr>, Date of Access: 10/08/2025.
- ¹⁰ - المحكمة الجنائية الدولية، تقرير عن دستور وأنشطة نقابة المحامين لدى المحكمة الجنائية الدولية، 2017/11/101، الوثيقة: (ICC-ASP/16/30)، ص 3.
- ¹¹ - article 17 of the statute of the Special Court for Sierra Leone.
- ¹² - Rule 42 of the Rules of Procedure and Evidence of the Special Court for Sierra Leone.
- ¹³ - Rules 44 - 45 of the Rules of Procedure and Evidence of the Special Court for Sierra Leone.
- ¹⁴ - Article 13 of the Agreement Between the United Nations and the Royal Government of Cambodia Concerning the Prosecution Under Cambodian Law of Crimes Committed During the Period of Democratic Kampuchea (ECCC Agreement).
- ¹⁵ - Article 35 new of the Law to Amend the 2001 Law on the Establishment of the Extraordinary Chambers, NS/RKM/1004/006, 27/10/2004.
- ¹⁶ - Article 24 new Law to Amend the 2001 Law on the Establishment of the Extraordinary Chambers, NS/RKM/1004/006, 27/10/2004.
- ¹⁷ - Articles 21 - 22 of the INTERNAL RULES (REV.10) AS REVISED ON 27 October 2022.
- ¹⁸ - Articles 11 of the INTERNAL RULES (REV.10) AS REVISED ON 27 October 2022.
- ¹⁹ - Article 6 on the Amendment of UNTAET regulation No.2000/30 ON The Transitional Rules of Criminal Procedure of UNTAET/REG/2001/25, 14 September 2001.
- ²⁰ - Segun Jegede, right to a Fair Trial in International Criminal Law, sur le site: <https://www.nigerianlawguru.com/articles/international%20law/RIGHT%20TO%20A%20FAIR%20TRIAL%20IN%20INTERNATIONAL%20CRIMINAL%20LAW.pdf>, Date of Access: 07/08/2025.
- ²¹ - Temminck Tuinstra, Defence counsel in international criminal law, PhD thesis, Faculty of Law, (FDR), Amsterdam Center for International Law (ACIL), University of Amsterdam, 2009, p.19.
- ²² - Segun Jegede, right to a Fair Trial in International Criminal Law, op. cit.
- ²³ - ICTY, Manual on International Criminal Defence ADC-ICTY Developed Practices ADC-ICTY Developed Practices, Within the framework of the War Crimes Justice Project, Project funded by the European Union, p. 214. Sur le site: https://www.icty.org/x/file/About/Reports%20and%20Publications/manual_developed_practices/ADC_ICTY_developed_practices_en.pdf, Date of Access: 08/08/2025.
- ²⁴ - Segun Jegede, right to a Fair Trial in International Criminal Law, op. cit.
- ²⁵ - Kimsan SOY & Vandana HING, Upholding the Right to Lawyer: Lessons Learned from the Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia, Cambodia Working Paper Series, 5/2019, p. 24, sur le site: <https://www.swisspeace.ch/assets/publications/downloads/6738d29c49/WP-3-Cambodia-Series.pdf> تاريخ الاطلاع: 2024/01/10 الساعة: 16:00.
- ²⁶ - Segun Jegede, right to a Fair Trial in International Criminal Law, op. cit.
- ²⁷ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أصول الإجراءات القانونية الواجبة والضمانات في مرحلة

ما قبل المحاكمة، على الرابط: <https://www.unodc.org/e4j/ar/terrorism/module-11/key-issues/investigative-phase.html> تاريخ الاطلاع: 2024/01/15 الساعة: 17:00.

²⁸ - Segun Jegede, right to a Fair Trial in International Criminal Law, op. cit.

²⁹ - Claire Fourçans, Les droits de la défense devant la Cour pénale internationale,

<https://journals.openedition.org/revdh/207?lang=en>, Date of Access: 10/08/2025.

³⁰ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أصول الإجراءات القانونية الواجبة والضمانات في مرحلة ما قبل المحاكمة، المرجع السابق.

³¹ - Claire Fourçans, Les droits de la défense devant la Cour pénale internationale, op. cit.

³² - الأمم المتحدة، تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين المقدم وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان 17/20، مذكرة من الأمين العام، الوثيقة (A/68/285)، ص 25.

³³ - Temminck Tuinstra, Defence counsel in international criminal law, p.145.

³⁴ - Segun Jegede, right to a Fair Trial in International Criminal Law, op. cit.

³⁵ - Temminck Tuinstra, Defence counsel in international criminal law, op. cit. p.154.

³⁶ - Segun Jegede, right to a Fair Trial in International Criminal Law, op. cit.

³⁷ - Lilla Ozoráková, the right to a fair trial at international criminal courts and tribunals – Are the standards of international criminal proceedings fair enough? Pécs Journal of International and European Law - 2021/II, p. 54.

³⁸ - Ibid. p. 48 - 49.

³⁹ - Temminck Tuinstra, Defence counsel in international criminal law, op. cit., p.165.

⁴⁰ - François Roux et Johann Soufi, La défense devant les tribunaux pénaux internationaux, op.cit.

⁴¹ - Manual on International Criminal Defence ADC-ICTY Developed Practices ADC-ICTY Developed Practices, Within the framework of the War Crimes Justice Project, op. cit., p.212.

⁴² - Lilla Ozoráková, the right to a fair trial at international criminal courts and tribunals – Are the standards of international criminal proceedings fair enough? Op. cit. p.51.

⁴³ - Temminck Tuinstra, Defence counsel in international criminal law, op.cit. p.68.

⁴⁴ - Ibid., p. 155.

⁴⁵ - Lilla Ozoráková, the right to a fair trial at international criminal courts and tribunals – Are the standards of international criminal proceedings fair enough? op. cit., p.54.

⁴⁶ - François Roux et Johann Soufi, La défense devant les tribunaux pénaux internationaux, op.cit.

⁴⁷ - HRW, Justice in Motion, The Trial Phase of the Special Court for Sierra Leone, op. cit.,

⁴⁸ - Göran Sluiter and Marc Tiernan, The Right to an Effective Defence During ECCC Investigations, Journal of International Criminal Justice, 2020, p.25.

⁴⁹ - HRW, Justice Denied for East Timor, Indonesia's Sham Prosecutions, the Need to Strengthen the Trial Process in East Timor, and the Imperative of U.N. Action. Sur le site : <https://www.hrw.org/legacy/backgrounders/asia/timor/etimor1202bg.htm>